اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية

يترتب على تنظيم شؤون الجنسية جملة اشكاليات منها فقد الجنسية وكيفية استردادها

فقدان الجنسية

الفقدان معناه زوال الجنسية عن الحياة القانونية للشخص بعد تمتعه بها لفترة من الزمن لاسباب ارادية او للارادية ومن ثم فان ارادة الشخص تلعب دورا في تحديد طبيعة الفقدان وبذلك يكون الفقدان اما ارادي او للارادي.

اولا- الفقدان الارادي(الفقد بالتغيير)

هو زوال الجنسية عن الشخص بفعل ارادته فالارادة تتجه في ظل هذا الفقدان الى اكتساب جنسية دولة ما ويقع اثر ذلك الفقدان منعا من ازدواج الجنسية أي ان اكتساب الجنسية الجديدة يكون سبب في فقدان الجنسية القديمة. لقد اختلفت التشريعات حول الية حصول الفقدان.

فبعض التشريعات تقضي بأنه متى دخل الشخص في جنسية اجنبية فقد جنسيته السابقة بقوة القانون دون الحاجة الى موافقة الدولة المفقودة جنسيتها فالفقد يتحقق هنا بوصفه اثرا مباشرا للدخول في الجنسية الجديدة كل ما هنالك ان هذه التشريعات تنص على ان يكون اكتساب الجنسية قد تم بناءا على طلب الشخص او بناءا على رغبته او بإختياره او بارادته[1] بل ان بعض التشريعات تنص على افقاد الوطني لجنسيته السابقة بقوة القانون اذا اكتسب جنسية اخرى سواء اكان ذلك بارادته ام غير ذلك[2] في حين ذهبت تشريعات اخرى الى اشتراط حصول الفقدان

---

[1] -انظر المادة(11) من قانون الجنسية الكويتي لسنة 1959 المعدل سنة 1980 ،والمادة(15) من قانون الجنسية الاماراتي اسنة 1972،والمادة (12)من قانون الجنسية السوداني لعام 1957،والمادة (1/9) من قانون الجنسية البحريني لعام 1963 ،والمادة (8) من قانون الجنسية الليبي رقم 18 لعام 1980 ،والمادة (30) من قانون الجنسية التونسي لعام 1963 قبل تعديلها سنة 1975

[2] -انظر المادة(9) من قانون الجنسية الصيني لعام 1980 التي تنص على ان(كل مواطن صيني مقيم في الخارج يفقد جنسيته الصينية بقوة القانون اذا تجنس اراديا بجنسية اجنبية او اذا اكتسب جنسية اجنبية)

سبق قيام الشخص ببعض الالتزامات نحو دولته كاداء خدمة العلم او الحصول على اذن سابق من حكومة دولته وتقديم طلب بالتخلي عن الجنسية[3]

وبحسب قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963 فقد حدد اربع حالات للفقدان وهي :

اولا – اكتساب العراقي لجنسيه اجنبية في الخارج باختياره المادة(1/11) .

ثانيا- عودة المتجنس بالجنسية العراقية الى جنسيته الاصلية اذا كان خارج العراق المادة (18) .

ثالثا – عودة المتجنسة بالجنسية العراقية الى جنسيتها اذا انتهت علاقتها الزوجية بوفاة زوجها او طلاقها او فسخ النكاح المادة (1/12).

رابعا- التحاق الزوجة العراقية بجنسية زوجها الاجنبي المادة (2/12)

وتظهر قراءة نصوص القانون السابق الملغى انه كان يهدف الى منع ظاهرة ازدواج الجنسية في جميع الحالات المتقدمة فاي دخول الى جنسيته دولة اجنبية يقابله خروج من الجنسية العراقية أي فقدانها ومن ثم الاكتساب يساوي الفقدان أي وقوعهما في وقت واحد. هذا يعني عدم امكانية حمل الشخص للجنسية الاجنبية بالاضافة الى الجنسية العراقية الا في حالات استثنائية ومنها حالة فرض الجنسية الاجنبية على العراقي في الخارج خلاف ارادته فهنا لا يفقد الجنسية العراقية وان ازدوجت جنسيته بحسب مفهوم المادة (1/11) ويمكن ان تزدوج بارادته استثناءا بحسب قانون رقم 60 لسنة 1970 الذي عدل المادة (1/11) حيث اجاز لوزير الداخلية استثناء بعض الاشخاص من حكم المادة اعلاه بعد موافقة وزير الخارجية فقد ذهب البعض الى تحديد نطاق هذا الاستثناء بالنسبة لاصحاب

---

[3] -انظر المادة (10) من قانون الجنسية المصري لعام 1975 ،و كذلك الفصل(1/19) من قانون الجنسية المغربي لعام 1958 والمادة (9) من القرار رقم 15 لعام 1925 المتعلق بالجنسية اللبنانية ،وكذلك المادة(1/10) من قانون الجنسية السوري لعام 1969.وانظر كذلك المادة (1/10) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006.

الكفاءات لغرض اعطائهم فرصة الاحتفاظ بالجنسية العراقية و الاستفادة من كفاءتهم رغم اكتسابهم لجنسية اجنبية.

كما اعطى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 890 لعام 1985 العربي امكانية الاحتفاظ بجنسيته العربية في ظل اكتسابه الجنسية العراقية . اذا لم يعلن تخليه عن جنسيته السابقة[4] .

وغير الحالات المتقدمة لا يتمكن العراقي من الجمع بين جنسيته العراقية وجنسيته الاجنبية[5]، ومقابل الاحكام المتقدمة في القانون السابق ذهب المشرع في القانون الجديد النافذ الى اختزال حالات الفقدان الارادي بحالة واحدة وهي تنازل المواطن العراقي عن جنسيته العراقية اذا اكتسب جنسية اجنبية وهذا ما اكدته المادة (1/10) التي نصت على ((يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريريا عن تخليه عن الجنسية العراقية)) و يعني هذا ان العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية يحتفظ بجنسيته العراقية اذا لم يتخلى تحريريا عنها وهذا يفضي الى ازدواج جنسيته ويعني مضمون النص اعلاه ان العراقي لا يمكنه التخلي عن جنسيته اذا لم يكتسب جنسية اجنبية حتى لايقع في اللاجنسية.

ومن الجدير بذلك وتعليقا على نص المادة اعلاه ان المشرع العراقي رغم احترامه لارادة الفرد في حق تغيير جنسيته الا ان ذلك يطرح ظاهرة ازدواج الجنسية ونعتقد ان من الصواب كان على المشرع العراقي ان يعلق احتفاظ العراقي بجنسيته العراقية بناءا على اكتسابه لجنسية اجنبية على شرط وهو اعلان رغبته بالاحتفاظ بالجنسية العراقية خلال مدة سنة من تاريخ اكتسابه للجنسية الاجنبية فهذا الشرط يفيد جدية بقاء ولاء المواطن للعراق ورغبته الصادقة في الاستمرار في العلاقة في حين عدم التخلي لا يفيد هذا المعنى فعدم التخلي موقف

4- منشور في الوقائع العراقية بالعدد 3059 في 1985/8/19.

5- قرار محكمة التمييز رقم 2981 في 1998 منشور في مجلة القضاء ، العدد الاول و الثاني و الثالث و الرابع ، السنة الثالثة و الخمسون 1999 ، ص346-348.

سلبي واعلان الاحتفاظ موقف ايجابي والعبرة بالموقف الاخير فهو تعبير صـــريح عن رغبة الاستمرار في العلاقة اذا لم يعلن عنه يفقد جنسيته.

ثانيا- الفقدان اللارادي(الفقد بالتجريد)

وهو زوال الجنسية عن حياة الشخص بفعل خارج عن ارادته وفي الغالب ياتي الفقدان في هذا الوضع باجراء اداري يفضي الى تجريد الشخص من جنسيته وقد توسع المشرع العراقي في القانون السابق في حالات الفقدان اللارادي ويعزو سبب ذلك الى ان النظام السياسي في السابق كان يحضر العمل و النشاط السياسي المعارض وكل عمل لمصلحة دولة او كيان خارج العراق ياخذ وصـــف العمـــل الغير مشروع ويعبر عن ضعف الولاء للعراق وكل شخص ينضم اليه ويمارسه يكون خارج الولاء وبالتالي لا يكون جديرا بالاستمرار على حمل الجنسية العراقية ولقد كان ضمن اتجاه موقف المشرع العراقي هذا المشرع المصري فـــي قـــانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975 وكذلك الاردني من قانون الجنسية لعام 1954.

وياتي الفقدان اللارادي بطريقتين هما السحب و الاسقاط .

1- السحب

وهو اجراء اداري في الغالب حيث تتخذه السلطة التنفيذية المختـــصة فـــي الدولة بشؤون الجنسية ويقضي بتجريد شخص او مجموعة اشخاص من جنسيتهم الوطنية لقيامهم بعمل يعبر عن ضعف الولاء وهو اجراء يوجه للوطنيين الاصليين و الطارئيين على راي البعض في حين يذهب البعض الى قصر هذا الاجراء على الوطنيين الطارئيين. وتاتي النصوص التشريعية الخاصة بالسحب علـــى حـــالات محددة على سبيل الحصر لا المثال نظرا للخطورة التي ينطوي عليهـــا الـــسحب حيث يفضي الى اخراج الشخص من جنسية الدولة جبرا.

2- الاسقاط

هو اجراء اداري يتخذ من قبل السلطة التنفيذية المختصة في الدولة بشؤون الجنسية وفي مواجهة اشخاص تقدر الدولة انهم ليسو جديرين بحمل جنسيتها وفي

الغالب ان هذا الاجراء تحكمي تمليه اعتبارات سياسية ويوجه في الغالب اتجاه المواطنين الاصليين و الطارئيين وتستعمله السلطة المختصة بشؤون الجنسية حسب الموقف السياسي للدولة اتجاه بعض الاشخاص بدون ان تكون هناك نصوص تشريعية واضحة فالاسقاط اجراء لا يستند على نصوص تشريعية محددة مسبقا على سبيل الحصر كما في السحب انما يستند على قرارات ادارية تمليها اعتبارات سياسية اتية وتتغير حالات الاسقاط حسب الموقف السياسي للاشخاص.